

الفصل الثالث

التعاون لا الاستغلال

أساس عقد التأمين الإسلامى

١ - خلاف فقهاء الشريعة حول التأمين :

(أ) حجج المعارضين

(ب) حجج المؤيدين

(ج) ردود الفريقين

٢ - تحليل الخلاف الفقهي حول التأمين :

(أ) بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة

(ب) بيان ما اختلف عليه فقهاء الشريعة

(ج) الخلاف بين فقهاء الشريعة ظاهرى لا حقيقى .

٣ - الصيغة الإسلامية لعقد التأمين :

(أ) علة ، التحريم وهل يجوز أن يكون التأمين محل معاوضة أو تجارة .

(ب) اعتراضنا على التأمين التجارى ، هو من حيث التطبيق لا المبدأ .

(ج) الصيغة الإسلامية لعقد التأمين .

الفصل الثالث

التعاون لا الاستغلال

أساس عقد التأمين الإسلامى

تمهيد :

ندرس هذا الفصل فى ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : خلاف فقهاء الشريعة حول عقد التأمين .

المطلب الثانى : تحليل الخلاف الفقهى حول عقد التأمين .

المطلب الثالث : الصيغة الإسلامية لعقد التأمين .

المطلب الاول

خلاف فقهاء الشريعة حول عقد التأمين

٩ - ان عقد التأمين بنظامه الحالى هو عقد مستحدث ، فلم يرد به نص ولم يعرفه المسلمون الأوائل ، ولم يتعرض له أحد الفقهاء القدامى .

إلا أنه من المسلم به لدى جمهور الفقهاء أن العقود فى الشريعة الإسلامية

ليست محصورة ، وأن الأصل هو الإباحة حتى يقوم دليل على المنع . وقد اكتفى الفقه الإسلامى فى أصوله بوضع القواعد التى تحكم التعامل بحيث يتسع لكل جديد نافع يخضع لهذه القواعد أو يمكن تطويعه للخضوع لها .

وكما يقول بحق استاذنا المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى . أن ما ذكره الفقهاء القدامى من العقود المسماة ، إنما هى العقود التى وقع التعامل بها فى زمنهم ، فاذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقها ، كانت عقوداً مشروعة (١) .

٢ - لذلك لم يتعرض لعقد التأمين سوى الفقهاء المتأخرون والفقهاء المحدثون .

أما الفقهاء المتأخرون فقد ذكرنا منهم الفقيه الحنفى بن عابدين ، والشيخ محمد عبده فى فتواه المشهورة فى صفر عام ١٣٢١ هـ - ابريل عام ١٩٠٣ م . والأول يحرم عقد التأمين ، والثانى يجيزه .

ونستبعد اجتهاد هذين الفقيهين الجليلين ، والذى يستند إليهما الكثيرون : ذلك لأن الأول تكلم عن صورة من التأمين البحرى فى مصر غير موجودة حالياً ، وذلك فى باب المستأمنين من كتاب الجهاد ، حين كان الأجانب

(١) انظر مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الجزء الأول ص ٨٠ الى ٨٣ .

يقومون به في بلادنا وليست له نصوص أمرة يسير عليها ، فدار حديثه حول حقوق المستأمنين في دار الإسلام وما يجوز أخذه منهم وما لا يجوز ، والواقع اليوم يختلف في كثير من الوجوه عما كان في عصره . أما الثاني فقد تكلم عن عقد المضاربة ، دون أن ترد في فتواه كلمة التأمين ، حيث لم يرد هذا اللفظ أيضاً في السؤال الموجه إليه من مدير شركة التأمين الأجنبية طالبة الفتوى .

٣- أما الفقهاء المحدثون ، وهم وحدهم الذين تعرضوا للحكم الشرعي لعقد التأمين ، فيمكن ردهم إلى فريقين أساسيين :

أولهما : أقلية : ترى جواز عقد التأمين مطلقاً ، وعلى رأس هؤلاء فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء حفظه الله وفضيله الشيخ على الحفيف رحمه الله . وقد أبدى الأول وجهة نظره تفصيلاً في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق في الفترة من ١٦-٢١ شوال ١٣٨٠ هـ الموافق ١-٦ ابريل ١٩٦١ م . وأبدى الثاني وجهة نظره تفصيلاً في بحثه المقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، والمنعقد بالقاهرة في محرم وصفر ١٣٨٥ الموافق مايو ويونيه ١٩٦٥ .

وقد عاد كلا منهما فأكد وجهة نظره السابقة ببحث جديد تقدم به إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦ م .

ثانيهما : أغلبية : وترى التفرقة بين أنواع التأمين . فتجيز بعضها

كالتأمين التعاوني والتأمينات الاجتماعية . وتحرم بعضها كالتأمين التجاري ، لا سيما إذا كان في صورة تأمين على الحياة . وتختلف حول بعضها الآخر كالتأمين الحكومي في صورة تأمين التقاعد والمعاشات ، أو في صورة التأمين التجاري الذي تتولاه شركات القطاع العام كما هو الحال الآن في مصر.

٤ - ولست هنا بصدد مناقشة تفصيلية لحجج وأسانيد الفريقين ، فإن ذلك يتجاوز نطاق هذه الدراسة ، والذي أخذنا على عاتقنا عند معالجتها ألا نكرر ما سبق أن قيل ، اكتفاء بالإشارة إلى مصادره للرجوع إليها . لا سيما وقد أغنانا عن عرض ومناقشة وجهة نظر وأدلة كل فريق ، البحثان المركزان السابق الإشارة إليهما في التمهيد ، والصادر أولهما عن مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م من إعداد فضيلة المرحوم الشيخ فرج السهوري ، والصادر ثانيهما عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بالرياض في ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م من إعداد أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن غديان والشيخ عبد الله بن منيع .

إلا أنه لجرد ربط الموضوع ، نعرض بإيجاز غير مغل ، لأسانيد وحجج كل فريق في الفروع الآتية :

الفرع الأول : حجج المعارضين .

الفرع الثاني : حجج المؤيدين .

الفرع الثالث : ردود الفريقين .

الفرع الاول

حجج المعارضين

تكاد تنحصر حجج المعارضين للتأمين التجارى فيما يلى :

- ١ - ان فيه تحديداً للقدر الإلهى ، لا سيما عقد التأمين على الحياة .
- ٢ - ان فيه معنى القمار والرهان ، لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع .
- ٣ - ان فيه غرراً وجهالة ، إذ لا يدرى أى من طرفى العقد-عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطى .
- ٤ - ان فيه غبناً ، وذلك باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر .
- ٥ - ان فيه ربا من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل . ومن جهة إعطاء الفائدة فى بعض أنواعه . فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط فى معاملات ربوية محرمة .

الفرع الثاني

حجج المؤيدين

وقد رد أنصار التأمين مطلقاً على الحجج سالفة الذكر بما يلي : -

١- ان التأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن عليه حتى يكون تحدياً للأقدار ، وإنما هو تخفيف لآثار الخطر وترميمه عند وقوعه عن طريق تعاون المستأمنين ، وهو أمر مطلوب شرعاً .

٢- ان القمار والمراهنة هو ، والتأمين جد ، والقمار والمراهنة جرى وراء المال عن طريق الحظ والمصادفة ، والتأمين ليس فيه شيء من ذلك بل هو على العكس يقصد به توقي مغبة الحظ وسوء المصادفة بقدر المستطاع .

٣- انه إذا كان في التأمين غرر أو جهالة ، فانه من نوع الغرر والجهالة المسموح به شرعاً كغيره من العقود ، طالما أنه لا يؤدي إلى نزاع .

٤- إذا كان في التأمين غبن باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر ، إلا أنه غبن مغتفر مما يصاحب عادة العقود الصحيحة . هذا إلى أن الغبن المحرم شرعاً هو عند اختلال التعادل بين ما يعطيه كل متعاقد وما يأخذه اختلالاً فادحاً ينطوى على استغلال أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيناً

أو هوى جامعاً (١) . وليس في التأمين شيء من ذلك ، بل هو عقد يحصل كل طرف على مقابل لما يعطيه ، وقد بنى على أسس فنية وحسابات دقيقة مما تنفي معه صفات الاحتمال أو الغبن (٢) .

ومع ذلك فإن أنصار التأمين مطلقاً ، يذكرون أنه إذا اشترطت شركة التأمين أقساطاً عالية لا تتناسب البتة مع احتمال الخسارة تحقق الغبن وجاز إبطال العقد (٣) .

٥- أما بشأن الربا والقول بأن المستأمن قد يدفع قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل ، فردود عليه بأن التأمين عقد معاوضة بنى على أسس فنية وحسابات دقيقة ، أما بشأن الفائدة التي تعطى في بعض أنواع التأمين ، فهي بمثابة توزيع ضئيل لجزء من الأرباح الهائلة التي تحققها شركات التأمين التجاري عن طريق استثمارها لمخدرات المستأمنين .

(١) انظر ص ١٣٨ من كتاب عقود الفرر وعقد التأمين ، للدكتور السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٦٤ .

(٢) فالمؤمن لا يقدم على عملية التأمين إقداماً عشوائياً، وإنما بعد إجراء الدراسات الإحصائية وبالأسس التي تضمن له ربحاً . وهو لا يعرض نفسه لاحتمال الكسب أو الخسارة أكثر مما يعرض نفسه لذلك أى شخص آخر في التجارة .

والمستأمن إذا وقعت الكارثة لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به . وإذا لم تحقق الكارثة، لم يخسر الأقساط التي دفعها مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه ، وقد تعاونوا .

(٣) انظر السهوري، المرجع السابق ص ١٤١ .

وعلى كل فإن أنصار التأمين مطلقاً ، درءاً لهذه الشبهة والتي لا علاقة لها بالتأمين في ذاته باعتبارها عملاً أضيف له ، يذكرون أنه في وسع المتعاقد ألا يحصل على فوائد وأن يشترط على المؤمن عدم التعامل بها .

٦- ولا يكتفى أنصار التأمين مطلقاً بدحض الحجج التي يسوقها معارضوهم ، بل يسوقون بعض الأدلة الشرعية لتأييد وجهة نظرهم في جواز عقد التأمين بطريق القياس . فنراهم يعقدون الشبه بين عقد التأمين وبعض العقود المسلم بها : كعقد المضاربة وعقد الحراسة بأجر ، وعقد الكفالة بجعل ، ونظام العواقل في جنایات الخطأ ، وضمان المجهول وضمان ما لا يجب ، وصحة ضمان الطريق عند الخفية ، والوعد الملزم عند المالكية (١) .

ويضيف أنصار التأمين مطلقاً ، بأنه حتى إذا لم يكن القياس دقيقاً أو مقبولاً ، فإنه يظل عقد التأمين عقد ضمان جديد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمل نص حاصر ، فيكون حكمه الجواز والاباحة . فضلاً عن أنه أصبح عرفاً مما تدعو إليه مصالح عامة ومصالح خاصة ، والعرف من الأدلة الشرعية . بل أن الحاجة تدعو إليه ، وهي حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه اعتبار إذا فرض وكان هناك شبهه .

الفرع الثالث

ردود الفريقين

١- ويرد معارضو التأمين لا سيما التجارى منه ، أن اعتراضاتهم

(١) انظر في تفصيل ذلك بحث هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق .

السالف ذكرها ما زالت قائمة ، ان لم يكن في حكم اليقين فهي في حكم الاشتباه ،
والرسول عليه الصلاة والسلام يقول « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

كما يرفض معارضو التأمين التجارى بقوة ، محاولة قياس عقد التأمين
بأحد العقود المتفق عليها شرعاً .

٢- ولا ينكر أنصار التأمين مطلقاً وجود شبهات ، ولكن لا علاقة لها
بالتأمين في ذاته ، باعتبارها عملاً أضيف إليه ويمكن تجنبها .

ويضيفون أنهم إذ يعدلون عن محاولة قياس عقد التأمين بأحد العقود
المتفق عليها شرعاً ، فانه يظل عقد التأمين عقد ضمان مستحدث تتطلبه الحاجة
بل الضرورة .

٣- ويرد فريق المعارضين على الحجة الأخيرة بأنه لا يصح استخدام
الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرها ، وقد أغنانا التأمين التعاوني
والتأمينات الاجتماعية عن طرق باب التأمين التجارى ، الذى إن لم يكن حراماً
فهو مشتببه فيه ، ولا يصح لنا ديناً أن نترك أمراً لا ريب فيه ، إلى أمر فيه
ريب وشبهات تكاثرت .

ونضيف إلى حجج المعارضين للتأمين التجارى ، مع ملاحظة أن اعتراضنا
على نحو ما سنبينه ، هو من حيث التطبيق لا المبدأ ، ما سبق أن أوضحناه من خطورة
شركات التأمين التجارى على الاقتصاد القومى . فضلاً عن أن هذا النوع من التأمين
يحارب في بلاده الأجنبية التى نشأ بها ليحل محله التأمين التعاوني في صورته الحديثة ،
حتى أنه حالياً أخذ في الانكماش تلقائياً وإلى زوال نهائى .

المطلب الثاني

تحليل الخلاف الفقهي حول عقد التأمين

١ - رغم ما قد يتصوره البعض ، بأن الخلاف الفقهي حول عقد التأمين هو خلاف مستحكم ، بل رغم ما رددته البعض بغير حق ، بأن فقهاء الشريعة المعاصرين عاجزون أن يصلوا إلى حل بشأن عقد التأمين التجاري ، يتفق وحكم الشرع ويحقق مصالح المجتمع .

ويدللون على ذلك بأن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، قد عرض موضوع التأمين على مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد بالقاهرة في محرم وصفر من سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ويونيو سنة ١٩٦٥ م . فاتفقوا بشأن التأمين التعاوني ، وتأمين المعاشات والتقاعد ، والتأمينات الاجتماعية ، وأنها من الأعمال الحائزة شرعاً . واختلفوا بشأن التأمين التجاري ، حتى ولو تولته الدولة عن طريق شركات القطاع العام كما هو حادث في مصر . فقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المشار إليه ، ما يلي في شأن التأمين : -

(أ) التأمين الذي تقوم به ، بجمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

(ب) نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

(ج) أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وصفها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه ، فيقرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

وإنه منذ انعقاد مؤتمر علماء المسلمين الثانى سالف الذكر ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، حتى انعقاد مؤتمر علماء المسلمين الثامن ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، والموضوع يؤجل لعدم إمكان الاتفاق على رأى حوله .

٢- نقول أنه رغم ذلك فإن الخلاف بين فقهاء الشريعة على نحو ما سنبينه هو خلاف ظاهرى لا حقيقى .

وانه إذا كان قد تأخرت نسبياً إعلان كلمة الشرع بشأن التأمين التجارى فذلك لمتطلبات الدراسة الدقيقة ، وللرغبة فى الوقوف على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

٣- وقد جاء أخيراً المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد بمكة

المكرمة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ إلى ٢٦ فبراير ١٩٧٦ م ، والذي جمع بين علماء الدين وعلماء الاقتصاد من جميع أنحاء العالم الإسلامي .

وبعد دراسة دقيقة لمختلف أوجه النظر، جاء في التوصيات الختامية: « يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم يتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضى حله . ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقيق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجاري ».

ونلاحظ أن المؤتمر قد قطع الرأى بالنسبة للتأمين التجاري الذي تتولاه شركات القطاع الخاص ، ولكنه لم يتعرض للتأمين التجاري الذي تتولاه شركات القطاع العام كما هو الحال في مصر .

ونرى أن الأمر ما زال يحتاج إلى بيان وتفصيل ، ونحاول أن نلقى عليه أضواء أخرى في الفروع الثلاثة الآتية : —

الفروع الأول : بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة .

الفروع الثاني : بيان ما اختلف عليه فقهاء الشريعة .

الفروع الثالث : الخلاف بين فقهاء الشريعة ظاهري لا حقيقي .

الفرع الاول

بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة

١ - لقد اتفق فقهاء الشريعة على مبدأ أو فكرة التأمين ، قهر يقوم على التعاون بين المستأمنين والذي يشكل وحده الأساس المشترك بالنسبة للتأمين بجميع أنواعه .

كما اتفقوا على أهمية وضرورة التأمين ، فهو وان كانت فكرته قديمة إذ الاخطار قديمة قدم الإنسانية ، إلا أنه بتقدم الحضارة والتصنيع وزيادة المخاطر أصبح التأمين اليوم أمراً ضرورياً لا غنى عنه .

كما اتفقوا على أن عقد التأمين بصورته المعروفة حالياً ، هو عقد مستحدث ، سنده الشرعى هو المصلحة . وأنه لا يقاس على أى من العقود الشرعية المعروفة ، فهو لا يشبه عقد المضاربة ، ولا ولاء الموالاة ، ولا الكفالة بجعل ، ولا نظام العواقل ، ولا الوعد الملزم . . . الخ .

٢ - ولقد سبق أن أوضحنا فى الفصل الأول من هذا الكتاب ، أن الزكاة هى مظلة التأمين الكبرى فى الإسلام ، وأن سندها الشرعى هو النص .

كذلك أوضحنا أن التأمين يقوم جنباً إلى جنب بجوار الزكاة ، محققاً أهدافها وان لكل منهما مؤسساته ومنظماته ، ولكل مجاله ، ولكل الحاجة القصوى إليه . فؤسسة الزكاة فى الإسلام تؤمن غير القادرين من الفقراء

والمساكين وغيرهم ، وبدون مقابل . بينما منظمات التأمين تؤمن القادرين ، وبمقابل . وقد اشتدت الحاجة اليوم إلى التأمين بعد أن ازدادت المخاطر التي يتعرض لها الإنسان واشتدت وطأتها مع تقدم الحضارة ، بحيث أصبح من متطلبات وضرورات المجتمع الحديث .

٣ - كذلك اتفق فقهاء الشريعة على نوعين من أنواع التأمين : وهما التأمين التعاوني ، والتأمين الحكومي في صورتين منه هما نظام التقاعد والمعاشات ونظام التأمينات الاجتماعية .

(أ) فمن حيث التأمين التعاوني : والسابق شرحه بإفاضة في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، فإن المستأمنين يؤمن بعضهم بعضاً دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم وتعمل لحسابهم . وإن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها ، وكل ما يأخذه أحد المستأمنين إنما يأخذه مما خصصه أصحابه لذلك تبرعاً منهم له وإرساداً لهذا الغرض وهو غرض التعويض عما لحقه من ضرر .

فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع ، فهي خالية من معنى المعاوضة بتاتاً . وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة ، فقد انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا .

وهذا النوع من التأمين يحقق مصالح كثيرة يأمر بها الشرع : فهو يحقق التعاون وقد أمرنا به بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) . وهو يحقق

الحذر ، وقد أمرنا به بقوله تعالى (وخذوا حذرکم) . وهو يحقق الوقاية من المكروه والضرر ، والذي أمر به الشرع بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

(ب) ومن حيث التأمين الحكومى فى صورة: نظامى المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وقد سبق الإشارة إليهما باختصار فى الفصل الثانى من هذه الدراسة ، فإن الحكومة هى التى تؤمن المستفيدين منه سواء كانوا موظفين بها أو مواطنين عمالا ، والحكومة تفرضه على سبيل الإلزام بالنسبة لهذه الفئات بحيث لا يكون لهم خيار بشأنه ولا يستقل المستفيدون منه بأداء أقساطه بل تشارك فيه الدولة أو أصحاب العمل بحسب الأحوال .

فالتأمين الحكومى فى صورة نظامى المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، هو معاملة إلزامية ، أساسها التعاون والمعاوضة . وهو كمعاوضة احتمالية يصاحبها ولا شك مفسدة الجهالة والغرر ، فقد يأخذ الموظف أو العامل أو ورثتهما أكثر أو أقل مما دفعا ، وقد يموت الموظف أو العامل وليس له من يستحق معاشاً فتأخذ الحكومة . ومع ذلك فقد أغفلت شبهة أو مفسدة هذا الغرر ، ورجحت المصلحة التى تقضى العمل بهذا النظام لا سيما وأن أغلب الموظفين والعمال يموتون عن زوجة وقصر ، فلا يكون للمفسدة أو الشبهة أثر إذا ما تعارضت مع المصلحة ، وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية ان (المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة ، قدمت المصلحة وألغى اعتبار المفسدة) . وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم بقوله (المفسدة المفضية إلى تحريم ، إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة ، أبيع المحرم) .

على أن شرعية التأمين الحكومى فى صورة نظامى المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا تستمد فى نظرنا من يسر الشريعة وترجيح المصلحة على المفسدة ،

مما قد تختلف في تقديره أوجه النظر والاجتهاد . وإنما لأن هذا النوع من التأمين ليس بعقد يبرم اختياراً مثل عقد التأمين ، وإنما هو نظام تفرضه الدولة إلزاماً . كما أن الدولة لا تستهدف من ورائه كسباً ، وإنما تأمين مستقبل موظفيها أو مواطنيها من العمال حتى أنها تشارك مع موظفيها في أداء الأقساط وتجبر أرباب العمل على مشاركة العمال في أدائها .

على أنه لا مانع عندنا بالإضافة إلى الحجتين الأساسيتين اللتين سقناهما أن نذكر ما أبداه البعض بشأن إباحة هذا النوع من التأمين ، بأنه من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها ولرعاياها من العمال ، فهو ضرب من ضروب ولايتها وهيمنتها على جميع شئون أفرادها واضطلاعها بسد حاجتهم ورفع الضرر عنهم بعونهم في مغارمهم (١) . ونضيف أيضاً ما يذكره البعض بأن ما تحصله الدولة من الموظفين والعمال وأرباب العمل من أقساط ، يعتبر بمثابة تجميع لمخزائهم لديها مما يكون عوناً مالياً لها لأداء مهمتها في شتى مرافق الحياة ومنها تأمين مستقبل الموظفين والمواطنين من العمال ورعاية أسرهم ، فما يؤديه من أقساط هو من قبيل الضريبة أو الوظيفة وأن سماها نظامي المعاشات والتأمينات الاجتماعية اشتراكاً (٢)

(١) انظر فضيلة الشيخ على الخفيف ص ٤٥ ، ٤٦ ، من بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في صفر ١٣٩٦ فبراير ١٩٧٦ ، بعنوان (التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة) .

(٢) انظر فضيلة الشيخ عيسوى أحمد عيسوى ص ٥١ ، من بحثه المنشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني السنة الرابعة يوليو ١٩٦٢ القاهرة ، بعنوان (التأمين من وجهة نظر الشريعة والقانون) .

الفرع الثاني

بيان ما اختلف عليه فقهاء الشريعة

١ - لقد اختلف فقهاء الشريعة على التأمين التجارى ، حيث تتولاه شركات التأمين لحسابها الخاص وبقصد تحقيق أكبر قدر من الربح .

فهذا النوع من التأمين هو معاوضة اختيارية بحتة ، وهو كمعاوضة احتمالية يصاحبها ولا شك مفسد أو شبهات الجهالة والغرر والربا . فضلا عن جنوح شركات التأمين إلى فرض شروط تعسفية ، واستغلال مدخرات المستأمنين لحسابها الخاص جرياً وراء الربح .

وقد رأى البعض إجازة هذا النوع من التأمين ، باعتبار أنه لا يكون للشبهات والمفاسد أثر إذا ما تعارضت مع الحاجة والمصلحة . وإنه يمكن دائماً للقضاء أو للسلطة التشريعية فى الدولة التدخل لإبطال الشروط التعسفية ولمنع الاستغلال . فى حين رأى البعض تحريمه ومنعه ، باعتبار أنه ليس لنا به حاجة أو مصلحة ، إذ يمكن الاستغناء عنه بإحلال التأمين التعاونى الذى لا مفسده ولا شبهه فيه ، بل يحقق مصالح ومنافع أكثر باستبعاد دور الوسيط المستغل ممثلاً فى شركات التأمين .

٢ - كذلك اختلف فقهاء الشريعة حول التأمين الحكومى الذى تحل فيه الدولة محل شركات التأمين التجارى ، حيث تتولاه شركات القطاع العام كما هو الشأن فى مصر .

فيرى البعض إجازة هذا النوع من التأمين التجارى الذى أمته الدولة وأشرفت عليه ، وذلك باعتبار أن ما كانت تحققه شركات التأمين التجارى

من أرباح وتستقل به وحدها ، أصبحت تستقل به الدولة ويعود نفعه على المجتمع كله إذ أموال الدولة هي أموال الناس جميعاً .

بينما يرى البعض تحريمه ، طالما الثابت أن شركات القطاع العام تسير على نفس النهج الذى كانت تسير عليه شركات التأمين الخاصة من حيث استغلال حاجة الناس إلى التأمين .

٣ - ونرى أن التأمين التجارى المؤمم بصورته الحالية ، وإن حقق فائدة مؤكدة من حيث سيطرة الدولة على مدخرات المستأمنين والحيلولة دون خطر تحكم أفراد قلائل فى الاقتصاد القومى ، أو استغلالهم هذه المدخرات وفقاً لمصالحهم الخاصة وعلى هواهم دون اعتداد بمصالح المجتمع . إلا أنه لم يراع صالح المستأمنين أنفسهم إذ ظلت شركات القطاع العام تفرض ذات الشروط التعسفية ، كما ظلت تحصل ذات الأقساط المبالغ فيها .

وأنة من هذه الوجهة الأخيرة ، أصبح هذا النوع من التأمين أكثر خداعاً وتضليلاً ، إذ يمارس فيه الاستغلال باسم الدولة ، وهو أمر غير جائز وغير مقبول شرعاً .

وأنة يتعين على الدولة إعادة النظر فى شروط هذا النوع من التأمين ، وفى تقدير أقساطه ، وبما ينفي عنه أية صفة من صفات الاستغلال ، حتى يمكن الترحيب به والقول بشرعيته .

الفرع الثالث

الخلاف بين فقهاء الشريعة ظاهرى لا حقيقى

١ - يتبين مما تقدم أن الفقهاء المعاصرين مجمعون على شرعية التأمين

التعاونى ، كما أنهم متفقون على شرعية التأمين الحكومى الذى يتشمل فى نظام التقاعد والمعاشات وكذا نظام التأمينات الاجتماعية . ولكنهم مختلفون حول شرعية التأمين التجارى ، ولو تولته الدولة .

على أن المتأمل فى أقوال فقهاء الشريعة المخيزين للتأمين التجارى باطلاقة ، يتبين ما يأتى :

(أ) أنهم جميعاً ضد الشروط التعسفية التى تفرضها شركات التأمين .

(ب) وأنهم جميعاً ضد أقساط التأمين المرتفعة أو المبالغ فيها والتى تشكل عنصراً من عناصر الاستغلال .

(ج) وإنهم جميعاً لا يقرون استغلال شركات التأمين لأموالها فى استثمارات ربوية ، وأنهم لا يسلمون بأى حال من الأحوال بأى شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

ويحرص فقهاء الشريعة من أنصار التأمين التجارى ، على التأكيد بأن المفساد والشبهات التى تصاحب التأمين التجارى ، هى صفات خارجة عن جوهر التأمين فى ذاته ، لأنها ليست منه وليست إلا عملاً أضيف إليه وقرن به بناء على رغبة أحد المتعاقدين لا بناء على أنها عنصر من عناصر التأمين . وإنهم بالتالى يصرون على ضرورة إحكام رقابة الدولة على التأمين التجارى ، وإعادة تنظيمه على وجه يحول دون قيام هذه المفساد والشبهات . وأنهم فى النهاية إذ يجيزون التأمين التجارى بعد إعادة تنظيمه وإحكام الرقابة عليه ، فإنهم بسبب صفته الاسترباحية لا يقبلونه إلا على مضض لحاجة الناس إليه .

٢ - وقد عبر عن ذلك كله، أكثر أنصار التأمين باطلاق تحمساً ،

وهو فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء ، فتجده مثلاً في بحثه الأخير المقدم إلى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى الفترة من ٢١ - ٢٦ صفر ١٣٩٦ - الموافق ٢١ - ٢٦ فبراير ١٩٧٦ يقول فى ص ٢٢ « الذى حصل أن عنصر الربح لما دخل فى الموضوع أصبح عنصر إغراء يدفع إلى الاستفادة ، وأصبح بالتالى هو الهدف الرئيسى لدى شركات التأمين قبل الفكرة التعاونية النبيلة ، فانعكس الموضوع وأصبحت الوسيلة غاية والغاية وسيلة ، وأصبحت شركات التأمين تتحكم فى الحاجة الملحة إليه ولا سيما حين تفرضه القوانين بصورة إلزامية على الناس كالتأمين على السيارة من المسؤولية وتأمين رب العمل على حياة العمال ، أو يفرضه التعامل التجارى كالتأمين على البضائع المستوردة إذا فتح المستورد اعتماداً بقيمتها لدى مصرف فانه لا يفتح بقيمة البضاعة اعتماداً إلا إذا أمن المستورد عليها لتكون ضماناً للاعتماد المصرفى ، وهكذا أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطاً عالية ، وتجنّى أرباحاً باهظة استغلالاً لحاجة الناس واضطرابهم طمعاً فى زيادة الربح الذى أصبح هو هدف شركات التأمين » . كما ينتهى فضيلته فى بحثه المذكور بقوله « كون الجهة التى تنصرف إلى القيام بهذه العملية تربح منها ، هو أمر طبيعى أن يربح من العمل من ينصرف إليه ويقوم به ، وهذا لاينفى ولاينافى المعنى التعاونى الموجود فى أساسه ومبناه وهو موضوعه الأسمى . وإنما تبقى الشوائب اللاحقة بهذا العمل التعاونى من سلوك القائمين به كالمرباه والاستغلال للاستكثار من الربح ، فهذه أمور جانبية ليست من صميم النظام ولا من مستلزماته فتأخذ أحكامها بصورة منفصلة وتعالج بالتدابير القمعية على حدة » .

٣ - فالثابت أن أنصار التأمين التجاري ، وهو التأمين محل الخلاف ، لا يسلمون به إلا بعد تخليصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضوه هذا النوع من التأمين . ويكون بذلك الخلاف بينهم هو خلافاً ظاهرياً لاحتقيقاً ، وإنه كلما اتسعت الرؤيا ضاق الخلاف .

فاذا أضفنا إلى ذلك ما أغفله فقهاء الشريعة من أنصار التأمين التجاري ، حيث لم ينظروا إليه من الوجهة الاقتصادية ومدى تأثيره على الاقتصاد القومي ، وهو أنه يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة من حيث سيطرة شركات التأمين ممثلة في أفراد قلائل على مدخرات المواطنين وتوجيهها وفق هواها ومصالحها الخاصة ، مما أضطر بعض الدول إلى التدخل بالزام شركات التأمين باستغلال أموالها في أوجه معينة تعود بالنفع على المجتمع ، واضطر بعضها - إزاء لجوء شركات التأمين إلى التحايل - أن تؤمم جميع شركات التأمين التجاري .

وإذا أضفنا أيضاً ، ما سبق أن أوضحناه تفصيلاً ، أن التأمين التجاري ، هو في انكماش تلقائي ، إن لم يكن إلى زوال نهائي بسبب صفته الاسترباحية ، وتبعاً لانتشار التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة ، فإنه بذلك لا يكون ثمة خلاف حقيقي بين فقهاء الشريعة حول التأمين عموماً ، فهم جميعاً يجيزونه في صورتيه المتفق عليهما وهما :

(أ) التأمين التعاوني .

(ب) والتأمين الحكومي في صورة نظامي المعاشات والتأمينات الاجتماعية .

المطلب الثالث

الصيغة الإسلامية لعقد التأمين

تمهيد :

إن الصيغة الإسلامية لعقد التأمين ، هي صيغة التعاون لا الاستغلال .
والتعاون هو تبادل المنافع بين أفراد المجتمع دون أن يكون هناك استغلال
بين شخص لآخر ، أى أن الفرد يأخذ ويعطى دون أن يقع فريسة لمحتكر
أو مستغل .

وشركات التأمين التجارى وإن كانت تتوسط فى تحقيق وتنظيم
التعاون بين المستأمنين ، إلا أنها وسيط مستغل لا متعاون . وليس ذلك لأنها
تتقاضى أرباحاً أو عمولة أو جعلاً عن قيامها بهذه المهمة ، وإنما لأنها تفرض
شروطاً تعسفية ، وتتقاضى أقساطاً مبالغاً فيها . كما أنها تستغل أموال ومدخرات
المستأمنين لصالحها وحدها بغير حق ، وليس لحساب المستأمنين أصحاب هذه
الأموال والمدخرات أو حتى إشراكهم فى عائدها . فضلاً عن خطورتها على
الاقتصاد القومى من حيث صفتها الاحتكارية وسيطرتها على مدخرات المواطنين
وتوجيهها وفق هواها ومصالحها الخاصة .

ونفصل ما تقدم فى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : علة التحريم: وهل يجوز أن يكون التأمين محل معارضة أو تجارة .

الفرع الثاني: أوجه اعتراضنا على التأمين التجاري، هي من حيث التطبيق لا المبدأ.

الفرع الثالث : الصيغة الإسلامية لعقد التأمين .

الفرع الاول

علة التحريم

وهل يجوز أن يكون التأمين محل معاوضة أو تجارة

١- وعلة التحريم في عقد التأمين ليست هي المعاوضة أو المتاجرة بالتأمين كما تصور البعض خطأ ، بدعوى أن الأمن لا يباع ولا يشتري (١)، وأنه بالتالي لا يجوز أن يكون التأمين محل معاوضة أو تجارة ، كما لا يجوز تحقيق أى ربح من ورائه ولو كان هذا الربح محدوداً للغاية . هذا القول مردود ، وفاسد من عدة أوجه :

أولها :

إنه لا يستند في منعه أو تحريمه إلى نص صريح أو ضمنى : فليس في نصوص القرآن أو السنة بيان لما يجوز أخذ العوض فيه ، وما لا يجوز أخذ

(١) أنظر بحث الدكتور عيسى عبده في التأمين، والذي قدمه هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، وقد أصدره في كتاب مستقل .

العوض فيه ، فيبقى الأمر على الجواز والإباحة الأصلية . ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء بأن الضمان وتحمل التبعية مما يجوز أن يقابل بعوض ، بحيث كما يقول بحق فضيلة الشيخ على الخفيف (يجوز للمرء شرعاً أن يدفع جزءاً من ماله نظير ضمان أو تحمل تبعة لما قد ينزل به من خطر ، يقوم به له من هو قادر عليه من غير ضرر يلحقه بذلك) (١) .

وكما يقول بحق فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء (ليس في الشريعة أى دليل يمنع صحة بذل المال في سبيل الحصول على الأمان الذى هو من أعلى ما يطلبه الإنسان وتقتضيه الحياة ، بل في الشريعة أمثلة على صحة مقابلة الأمان بمال كعقد الحراسة الذى لا يقدم فيه الحارس المأجور شيئاً للعائد الآخر سوى هذا الأمان) (٢) .

ثانيها :

إن كل ما يستند إليه هذا الفريق ، هو ما ذهب إليه بعض المالكية بأن الضمان خير ومعروف ، ولا يجوز أخذ العوض عن الخير والمعروف كالصلاة . في حين نسي أو تناسى هذا الفريق ، التفرقة التى تجريها هذه القلة من المالكية بين الخير الواجب على فاعله فلا يجوز أخذ عوض عنه ، وبين الخير الذى لا يجب على فاعله فيجوز أخذ عوض فيه كأخذ العوض عن الطعام يعطى للجائع ، وأخذ أهل مكة في عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما التعويض عن توسعة المسجد الحرام على حساب أملاكهم .

(٢) انظر فضيلة الشيخ على الخفيف ص ٥١ من بحثه عن التأمين المقدم للمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى فى ٢١ صفر ١٣٩٦ هـ . الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٦ م .
(٢) انظر فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء ص ٣٤ من بحثه عن التأمين المقدم للمؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى فى ٢١ صفر ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٦ م .

ولا شك أن التأمين والضمان ليس من المعروف الواجب فعله ، فيجوز أخذ العوض عنه . لا سيما وقد تموله الناس وعافضوا عنه وبه ولما رأوا في ذلك من الفائدة والمصلحة .

ثالثها :

إن هذا الفريق من الفقهاء المحدثين يتناقض مع نفسه ، فهو بينما يقول إن التأمين لا يجوز أن يكون محل تجارة أو معاوضة ، نراه يسلم مع جمهور الفقهاء المحدثين بشرعية التأمين الحكومى فى صورة التأمينات الاجتماعية . مع أن هذه التأمينات الاجتماعية هى عقود معاوضة ، إذ بدون الاشتراك الذى يقدمه العامل ويساهم معه فيه رب العمل ، لا يستفيد العامل من هذا التأمين .

فهذا النوع من التأمين الحكومى ليس تأميناً مجانياً كالزكاة ، وإنما هو تأمين بمقابل ، وتحقق من ورائه مؤسسة التأمينات الاجتماعية أرباحاً طائلة عن طريق استغلال مدخرات العمال المستأمنين .

٢ - كما أن ما يحتج به البعض بأن التأمين رسالة إنسانية ووظيفة اجتماعية ، بحيث لا يصح أن يكون ميداناً للتجارة أو مصدراً من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس (١) .

هذا القول مردود عليه بأن كل ما فى الحياة رسالة ، والأموال جميعها بما فى ذلك الملكية الخاصة هى وظيفة اجتماعية . بل التجارة ذاتها هى ضرب من ضروب التعاون بتحقيق حاجة تبادل الأموال والخدمات . وإن جميع

(١) انظر بحث الدكتور عيسى عبدة فى التأمين السابق ذكره .
وانظر أيضاً بحث الدكتور غريب الجمل فى التأمين والذى قدمه لهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، وكان قد أصدره فى كتاب مستقل .

الهيئات العامة أو الشركات الخاصة التي تقوم بخدمات عامة ضرورية كمرافق البريد والمياه والكهرباء ، تحقق من وراء ذلك ربحاً تتعيش عليه ، ولم نسمع أن أحداً من فقهاء الشريعة المعاصرين يحرم ذلك أو ينكره .

ونخلص مما تقدم إلى أنه لا مانع شرعاً أن يحقق وسيط التأمين الذي يعمل لحسابه سواء كان مؤسسة خاصة أو عامة ، ربحاً من وراء ذلك فهذا حقه نظير تفرغه لهذه العملية . وإنما المانع أن تصير الوسيلة غاية ويكون الهدف من التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح وبما ينطوى على استغلال .

٣ - فعلة التحريم الوحيدة في التأمين هي الاستغلال لا الاسترباح . ومن ثم كانت وجهة نظرنا الشرعية في رفض التأمين التجاري ، ولو تولته الدولة عن طريق شركات القطاع العام كما هو الشأن في مصر ، لما ينطوى عليه التأمين التجاري من استغلال فاحش . فهو يأخذ الكثير ولا يعطي إلا القليل ، في الوقت الذي لا يجوز أن تستغل حاجة الناس إلى التأمين ، فتحقق شركات التأمين التجاري خاصة كانت أو عامة ، أرباحاً طائلة من وراء ذلك . وهي أرباح لا تنجم فحسب عن أقساط التأمين فيها جرياً وراء الكسب الفاحش وإنما أيضاً عن طريق استغلال مدخرات التأمين ولحسابها وحدها بدون وجه حق .

الفرع الثاني

أوجه اعتراضنا على التأمين التجاري

هي من حيث التطبيق لا المبدأ

١ - عدم شرعية التأمين التجاري بصورته الحالية :

وعلى أساس دراستنا السابقة للتأمين ، كان رأينا بعدم شرعية التأمين التجاري الذي تتولاه شركات التأمين بصورته الحالية .

وليس ذلك كما ارتأى - خطأ - البعض ، لمجرد صفتها التجارية أو الاسترباحية ، وإنما بسبب اتجاهاتها الاستغلالية .

أى أن اعتراضنا على شركات التأمين التجارى ، هو من حيث التطبيق لا المبدأ ، وذلك من وجهين أساسيين :

أولها : استغلال حاجة الناس إلى التأمين وفرض شروط تعسفية وأقساط مبالغ فيها ، جرياً وراء الكسب وتحقيقاً لأكبر قدر من الربح من وراء ذلك .

ثانيها : استثمار أموال ومدخرات المستأمنين لحسابها الخاص ، وفقاً لهواها ومصالحها الخاصة ، وأحياناً بطرق ربوية أو غير مقبولة شرعاً .

٢ - عدم شرعية التأمين التجارى المؤمم فى مصر :

وإذا كانت الدولة فى مصر قد أمتت التأمين التجارى ، فقضت بذلك على العيب الثانى لشركات التأمين التجارى ، بحيث أصبحت أموال ومدخرات المستثمرين تستغل لحساب المجتمع ككل ممثلاً فى الدولة ، وبالطرق المشروعة ، وبما يعود بالنفع على المجتمع . إلا أنها لم تعالج العيب الأول بل أبقت عليه حيث استمرت شركات القطاع العام تمارس التأمين التجارى بنفس الشروط التعسفية ، وببنفس الأقساط المبالغ فيها والتي كانت تتقاضاها شركات التأمين التجارى المعترض عليها .

الأمر الذى يزيد فى نظرنا الوضع قبحاً وتضليلاً ، إذ يمارس الاستغلال فى هذه المرة باسم الدولة وتحت حمايتها وبصورة احتكارية بشعة .

٣ - ضرورة تدارك الأمر :

وإننا نرجو بهذا الإيضاح أو ذاك النقد ، أن تبادر الدولة فتعيد تنظيم شركات القطاع العام التى حلت محل شركات التأمين التجارى ، بحيث تصبح مهمتها بحق هو تحقيق التعاون بين المستأمنين لا استغلالهم . ولن يكون ذلك إلا بالغاء

الشروط التعسفية ، وتخفيض أقساط التأمين ، واستغلال بعض مدخراتها لصالح المستأمنين .

إننا لا ننكر حق شركات التأمين التجارى مؤمنة كانت أو غير مؤمنة في تحقيق أرباح ، وإنما يجب ألا تتجاوز الأرباح المقررة لرب العمل ، وبحيث تشرك المستأمنين بإعتبارهم أصحاب هذه الأقساط والمدخرات أى رب المال في العائد من استثماراتها . وإنه بدون أن يتم ذلك ، فستظل شركات التأمين المؤممة في مصر في نظرننا غير شرعية ، بل عدوانية وصورة من أبشع صور الاستغلال الذى يمارس في العصر الحديث باسم النظام والقانون .

وإنه ترتيباً على ذلك ننادى بضرورة أن يكون للمستأمنين من يمثلهم في مجالس إدارات شركات التأمين ، ليس فقط لمنع استغلالهم ، وإنما أيضاً لضمان حقوقهم والعمل على استثمار مدخراتهم على الوجه الذى يحقق نفعهم والصالح العام .

الفرع الثالث

الصيغة الإسلامية لعقد التأمين

إن الدور الوحيد المعترف به في الإسلام لمنظمات التأمين أياً كانت صفتها : منظمة تعاونية ، أو هيئة أو شركة عامة ، أو شركة خاصة ، هى دور الوسيط بين المستأمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد القوى الذى يستغل ضعف المتعاقد الآخر ويجور عليه .

ومن هنا كان إجماع فقهاء المسلمين على شرعية نظام التأمين التعاونى . ومن هنا كان إتفاقهم على شرعية نظام التأمينات الاجتماعية ، وكذلك تأمين التقاعد والمعاشات . وذلك باعتبارها جميعاً أنظمة تقوم على التعاون المأمور به شرعاً لا الاستغلال المنهى عنه شرعاً ، وذلك رغم ما قيل في التأمين الحكومى متمثلاً في نظامى المعاشات والتأمينات الاجتماعية بأنه ينطوى على معاوضة احتمالية ، ولا تخلو أية معاوضة احتمالية من مفسدة أو شبهة الغرر والجهالة والربا .